جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, October 2022

إصدار خاص - أكتوبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، أكتوبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ الدفاع عن بعض الشّبهات حول مصدر القراءات القُرآنيّة: دراسة تحليليّة	17ـ1
2. أركان التفسير الدعوي للقرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية	42ـ18
3. الاستدراكات على تفسير الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ دراسة موضوعية تطبيقية	70ـ43
4. مرويات حاتم بن حريث الطائي في كتب السنة ـ جمعًا ودراسة	93ـ71
5. الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي	110ـ94
6. المُمتِعُ في شَـرحِ المُقنِع للعلامةِ زينِ الدّينِ أبي البَرَكاتِ المنَّجى بنِ عثمانَ بنِ أسـعَدَ التّنوخيّ الحنبليّ المتوفى سنة 695هـ من فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية كتاب الطلاق (دراسة وتحقيق)	138ـ111
7. قياس الأولى: مفهومه، حجيته، وموقف السلف ـرضوان الله عليهمـ من الاستدلال به: دراسة تطبيقية	157ـ139
8. المفاضلة بين الأنبياء والأئمة عند الإمامية الاثني عشرية	186ـ158
9. ظاهر نصوص الصفات: حقيقته وأحكامه	218ـ187
10. العُرْف مفهومه وحجيته وضوابطه: دراسة عقدية	240ـ219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Special Issue, October 2022

ISSN: 2462-2508

المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ

للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695هـ من فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية كتابِ الطلاق (دراسة وتحقيقٌ)

د. أنور بن حسين الحمراني

أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى

ohhomrani@uqu.edu.sa

الملخص

مما لاشـــك فيه أن كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تبوأ منزلة رفيعة في تقرير مذهب الحنابلة، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا، ومن أبرز شروحه التي وصلت إلينا الشرح القيّم، الموسوم بالممتع شرح المقنع للعلامة: زين الدين المنجَّى بن عثمان ابن المنجَّى التنوخي (ت ٦٩٥)، وقد تميّز المؤلَّف بمكانة مؤلِفه العلمية، وبحشـــد الأدلة من الكتاب والســـنة والأثر والقياس على المســـائل والروايات التي أوردها صـــاحب المقنع، وتكمن مشـــكلة البحث: في أنه قد نُشـــر الكتاب محققًا، ولم يبق منه إلا كتاب الطلاق معدوداً في المفقود من تراث الأمة، حتى يسّر الله الوقوف على نسـخةٍ كاملةٍ لهذا الجزء المفقود، عليها إهداءٌ إلى جلالة الملك: سـلمان بن عبدالعزيز آل سـعود – حفظه الله، وهذا بحث في تحقيق جزء منه (من: فصـل في مسـائل متفرقة إلى: آخر كتاب الطلاق)، ويرجى أن يحقق البحث هدفه الرئيس: بإخراج النص في أقرب صـــورة أرادها مؤلفه، وحفظ تراث الأمة من الضياع، وإخراجه لناشديه من العلماء وطلاب العلم، وقد سار البحث وفق المنهج العلمي لتحقيق التراث: من الحرص على إخراج عبارة المؤلف كما أرادها، وربط النص بمصـادره، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان الغريب، وقد ضـمن البحث في نتائجه: التوصـية ببحث تأثير المتع في منهج المتأخرين ومؤلفاتهم، اسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصا لوجه الكريم.

Abstract

The book of Al-Muqni' by Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah (died on620), whereof there is no doubt, occupies a high position in explaining the Hanbali mathhab, and scholars have taken care of it in an explanation and brevity. Thus, the book of Al-Mumt' fi Sharh Al-Muqn' by Zain Al-Din Al-Manji Al-Tanukhi (died on 695) is considered the most prominent of its explanations that have reached us, this book (Al-Mumti') was published and verified except "the Book of Divorce" which is listed in the lost heritage of nation, but by the grace of Allah, we got a copy of the missing part, printed on it dedication to His Majesty King Salman bin Abdulaziz Al Saud - May God protect him. Accordingly, this research addresses the verification of part of that (beginning with the Chapter of Miscellaneous Issues to the end of the Book of Divorce). This book is distinguished because of his author's scientific position, his gathering evidences from the Qur'an, Sunnah, tradition(athar) and Al-Qiyas on the issues and the narrations mentioned by author of Al-Muqni'. I have verified this missing part to keep the nation's heritage from being lost and present it to the scholars and the students at its finest. The adopted approach in this research is according to the scientific approach for the verification of the heritage, for example, the keenness to clarify the author's statement as he wanted it, linking the text with its sources, attributing the verses, referencing hadiths, and clarifying the unfamiliar sayings. May Allah to benefit it and be according to what pleases Him, Almighty.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فمما لاشك فيه أن كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تبوأ منزلة رفيعة في تقرير مذهب الحنابلة، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا، ومن أبرز شروحه التي وصلت إلينا الشرح الموسوم بالممتع في شرح المقنع للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ، وقد يسر الله الحصول على نسخة وحيدة للجزء المفقود منه[1].

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- مكانة المقنع في المذهب الحنبلي، حيث يعد هذا الكتاب شرح له.

2- في اخراج الجزء المتبقي من الممتع، يكتمل عقد هذا السفر المهم من تراث السادة الحنابلة.

3- ينبغي أن يكون هذا الكتاب مرجعا للقضاة، يستمدون منه تسبيب ما يصدرونه من أحكام، من خلال ما يذكره مؤلفه من استدلالات لا تكاد توجد عند غيره.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى اخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه.

2- يهدف البحث إلى تقدير الساقط وإكمال الناقص من نصوص الأصل بسبب الخرم أو النسخ، بما يقيم المعنى صحيحًا، في ضوء المصادر التي تنقل عنه أو ينقل عنها.

مشكلة البحث:

الممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجّى، من تراث الأمة وقد يسّر الله إخراجه، إلا أبوابًا منه، ويعد هذا البحث إكمال لتحقيق مالم يسبق إلى تحقيق منه.

الدراسات السابقة:

أولا: تم تحقيق أجزاء من المخطوط في أطروحات علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النحو التالي:

1- من أول الكتاب إلى آخر صلاة أهل الأعذار، رسالة دكتوراة، إعداد: عبدالعزيز بن زيد الرومي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1409هـ.

2- من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية، رسالة دكتوراة، إعداد: سعد بن دهيران الشلوي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1407-1408هـ.

3- من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه، قام بتحقيقه الباحث: عبد الله بن عبد الكريم اللاحم، في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1414هـ

(1) دلني عليها مشكوراً فضيلة الدكتور/ جعفر بن جمعان الغامدي، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

4- كتاب أول الجنايات إلى آخر كتاب الحدود، رسالة دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن فايز الحربي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1408هـ. .

5- من أول كتاب الأطعمة إلى آخر الكتاب، رسالة دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن سلمة، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1421هـ..

6- من أول باب الرجعة إلى آخر باب الظهار، بحث تكميلي، إعداد: يحي بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، إشراف سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، عام:1427-1428هـ.

7- من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدد، بحث تكميلي، إعداد. فهد بن عبدالله بن طالب، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عام1429-1430هـ

8- من أول باب الرضاع إلى آخر باب النفقات، بحث تكميلي، إعداد: هشام بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف: الدكتور: خالد بن مفلح آل حامد، عام: 1429-1430هـ.

ثانيا: نشر الكتاب بتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش - رحمه الله- عام 1418، في أربع مجلدات، نشر مكتبة الأسدي 1424هـ، حيث قال في مقدمته:" ولازال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، الرضاع والنفقات على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها [1]

- وبقي من المخطوط من أول كتاب الطلاق إلى آخره لم يحقق حتى يومنا، وقد تم العزم على إخراجه في أبحاث محكمة.

- ويتضمن هذا البحث: تحقيق آخره: من أول فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية باب الشك في الطلاق.

منهج التحقيق:

1. كتابة المخطوط بالرسم الإملائي الحديث.
2. مقابلة متن المقنع على مطبوعة دار ركائز المحققة على تسع نسخ خطية.
3. أثبت في المتن ما وجدته في الأصل، إلا إذا جزمت بخطئه، فإني أثبت ما رأيته الصواب بين قوسين هكذا [ ]، وأنبه في الحاشية على ما في الأصل.
4. ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الشرح.
5. ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.
6. توثيق الآراء التي ذكرها المؤلف وتحريرها، بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.
7. عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه إلى مصادرها المعتبرة.
8. كتابة الآيات برسم المصحف، والإشارة إلى مواضعها من السور.

(1) الممتع في شرح المقنع (774/3)

9. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته تخريجا كافيا.
10. تخريج الآثار الواردة في الكتاب.
11. شرح الغريب من المفردات اللغوية.
12. التعريف بالأعلام غير المشهورين، وذلك بإيراد ترجمة وجيزة لهم.
13. ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض.
14. وضع الفهارس العامة.

خطة البحث:

وأما عن خطة البحث فإنها قد اشتملت على:

مقدمة وقسم دراسي وقسم تحقيقي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطته.

ثانياً: القسم الدراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:اسم المؤلف ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

ثالثاً: قسم التحقيق: ويحتوي على النص المحقق من كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده.

هو: زين الدين أبو البركات المنجَّى بن عز الدين عثمان بن وجيه الدين أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التَنوخي، المعرِّي الأصل الدمشقي منزلا، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي.[1]

ولد في: عاشر ذي القعدة، سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة النبوية.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

نشأ – رحمه الله–في بيت علم، فوالده عز الدين أبو عمر عثمان بن أسعد بن المنجَّى[2]، وأخواه أسعد[3]

(1) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (271/4) المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (41/3)، طبقات المفسرين للداوودي (334/2)

(2) عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الفقيه المدرس، درس بالمسمارية عن أخيه شمس الدين نيابة، وكان تاجرا ذا مال وثروة توفي مستهل الحجة سنة مات أخوه عام (641) انظر ترجمته: المقصد الأرشد (197/2)

(3) أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخى ثم الدمشقى، كان رئيسا محتشما متمولا، وقف داره مدرسة تسمى الصدرية على الحنابلة، وولى نظر جامع بنى أمية =

ومحمد[1] ابني عثمان بن أســـعد بن المنجى، وعمه شمس الدّين أَبُو الْفتُوح عمر بن أسعد بن المنجّي[2]، وجده وجيه الدين أبو المعالي أسعد وَيُسمى مُحَمَّد بن المنجى بن بَرَكَات من العلماء الكبار[3]، مما كان له الأثر البين على نبوغه العلمي.

وقـد تلقى العلم عن أئمـة من أهـل العلم، منهم: السـخاوي[4]، والقرطبي[5]، وجماعة، وتفقه على أصـحاب جده، وأصـحاب الشـيخ موفق الدين[6]، وقرأ الأصول على كمال الدين التغلبي[7]، وغيره، وقرأ النحو على ابن مالك[8].[9]

وأخذ عنه الفقه أئمة في الدين، من أشهرهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية[10]، والشـيخ شمس الدين بن

مدة وثمر له أموالا كثيرة، وله اثار حسنة، مات فى تاسع عشر رمضان سنة (657) انظر المقصد الأرشد (280/1)

(1) محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجي، الشيخ الإمام وجيه الدين صدر الرؤساء أبو المعالي التنوخي، أخو الشيخ زين الدين، كان شيخا عالما فاضلا كثير المعروف والصدقات والتواضع، وله هيبة وسطوة وجلالة، درس بالمسمارية والصدرية ثم تركها لوالده، ومات في حياته وحدث روى عنه جماعة، ولد (630) مات في شعبان سنة (701) انظر ترجمته: المقصد الأرشد (464/2)

(2) عمر بن أسعد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي، القاضي كان عارفا بالقضاء، بصيرا بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات، توفي في سابع عشر ربيع الأول (641) انظر ترجمته: المقصد الأرشد (296/2)

(3) أسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخى المعرى ثم الدمشقى، القاضى وجيه الدين أبو المعالى، ولد (519) وتوفي (606)، قال الذهبى ارتحل إلى بغداد وتفقه بها وبرع فى المذهب، وأخذ عنه الشيخ موفق الدين، له النهاية في شرح الهداية، والخلاصة في المذهب، انظر ترجمته: المقصد الأرشد (279/1) سير أعلام النبلاء(437/21)

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس (1) الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، ولد قبل (560) وتوفي(643)له: «شرح الشاطبية»، و«شرح الرائية» انظر: شذرات الذهب(385/7)

(5) أبو الحسن محمد ابن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، ولد عام (575) وتوفي (643) وكان دينا، خيرا، محببا إلى الناس، ثقة. انظر سير أعلام النبلاء (217/23) شذرات الذهب (391/7)

(6) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، ولد سنة (541) وتوفي (620)، من كتبه: عمدة الفقه والكافي والمغني. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (281/3)

(7) عمر بن بندار بن عمر العلامة القاضي التفليسي كمال الدين، ولد (562) وتوفي (672)، تفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك ودرس وأفتى وكان حسن السيرة. انظر: الوافي بالوفيات (273/22) طبقات الشافعية الكبرى (309/8)

(8) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، جمال الدين الأندلسي، ولد سنة (598) وتوفي سنة (672)، له من الكتب: الألفية وشرحها التسهيل. انظر: بغية الوعاة (130/1) الوافي بالوفيات (285/3)

(9) ينظر في ذكر مشايخه ذيل طبقات الحنابلة:(272/4)

(10) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين، ولد سنة (661) وتوفي سنة (728)، له: مجموع الفتاوى وشرح العمدة، قال ابن كثير في البداية والنهاية (684/17): " وفي يوم =

الفخر البعلي[1]، والشـــيخ تقي الزريراني[2]، وحدث وسمع منه ابن العطار[3]، والمزي[4]، والبرزالي[5][6]

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

تولى العلامـة زين الـدين أبو البركـات: التـدريس، والإفتاء، والتصـــنيف، وانتهت إليه رئاســـة المذهب بالشام.

يقول ابن رجب[7]: "ودرس وأفتى، وناظر وصـــنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، وكان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة، متبرعا لا يتناول على ذلك معلوما، وكانت له أوراد صـــالحة من صـــلاة وذكر، وله إيثار كثير وبر، يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي، وفي شهر رمضان كله. وكان حسن الأخلاق "[8]

وقال البرزالي: وكان صـــحيح الذهن، جيد المناظرة صـــبورا فيها، وله بر وصـــدقة، وكان ملازما للإقراء بجامع دمشق من غير معلوم"[9]

الأربعاء، سابع عشر شعبان [سنة 695هـ] درّس الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني بالمدرسة الحنبلية، عوضا عن الشيخ زين الدين بن المنجى، الذي توفي إلى رحمة الله ". انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (493/4)، الدرر الكامنة (168/1)

(1) محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد، البعلي، الدمشقي الفقيه، المناظر المتفنن، شمس الدين أبو عبد الله ابن الشيخ فخر الدين أبي محمد، ولد في أواخر سنة (644) وتوفي سنة (699) وكان موصوفا بالذكاء المفرط، والتقدم في الفقه وأصوله والعربية، والحديث، وغير ذلك، قاله الذهبي. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (305/4)

(2) عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزريراني، ولد في (668) وتوفي في (729)، انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق، وشرع في شرح " المحرر " فكتب من أوله قطعة، وولي القضاء، وكان في مبدأ أمره متزهدا قبل دخوله في القضاء. وكان ذا جلالة ومهابة، وحسن شكل ولباس وهيئة، وذكاء مفرط. انظر ذيل طبقات الحنابلة (1/5)

(3) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، ابن العطار، ولد سنة (654) وتوفي في (724) وغلب عليه الفقه وصحب الشيخ محي الدين النووي واشتغل عليه وحفظ التنبيه بين يديه حتى كان يقال له مختصر النووي، انظر الدرر الكامنة (4/4).

(4) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف جمال الدين الحافظ ولد في (654) وتوفي (742) له من المؤلفات: تهذيب الكمال وتحفة الاشراف. انظر ترجمته: الدرر الكامنة (228/6)

(5) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالى علم الدين أو بهاء الدين الدمشقي الحافظ ولد في جمادى الأولى سنة (665) وتوفي (739)، له من المؤلفات: تاريخ البرزالي. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (277/4)

(6) انظر في سرد تلاميذه. ذيل طبقات الحنابلة(272/4)

(7) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد سنة (706) وتوفي سنة (795)، له من المؤلفات: شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة ولطائف المعارف انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (108/3)

(8) ذيل طبقات الحنابلة (272/4)

(9) المصدر السابق

قال عنه ابن العماد[1]:"أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب أصولا وفروعا، مع التبحر في العربية والنظر والبحث وكثرة الصيام والصلاة والوقار والجلالة"[2]

المطلب الرابع: مؤلفاته[3]

ذكر من ترجم للعلامة زين الدين ما صنفه من مؤلفات، وهي:

1/ شرح المقنع، المسمى " الممتع في شرح المقنع"، وهو كتابنا هذا.

2/ تفسير القرآن الكريم[4].

3/شرح المحصول[5]، لم يكمله واختصر نصفه.

4/تعليقات في الفقه والأصول وغيرها[6].

المطلب الخامس: وفاته[7]

توفي العلامة زين الدين المنجّى- رحمه الله- يوم الخميس، رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق.

وقد توفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخجندي ليلة الجمعة من غير مرض، خامس الشهر، وصلي عليهما معا عقيب صلاة الجمعة بجامع دمشق، ودفنا بمقبرة بيت المنجّى بسفح قاسيون[8].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

أما الكتاب فهو ثابت النسبة لزين الدين المنجى- رحمه الله- فكل من ترجم له ذكر ذلك ضمن أهم مؤلفاته، إضافةً لنقل العلماء منه ونسبته لهم[9]، وأيضا موافقة من وصفه من أهل العلم[10]، بالإضافة إلى أنه موجود في أيدي العلماء وطلبة العلم منذ إخراجه ولا منازع في ذلك.

وأما إثبات نسبة الجزء المراد تحقيقه، فهو ثابت النسبة لزين الدين- رحمه الله- ويمكن إثبات ذلك من خلال:

1- منهج الشرح وأسلوبه وعباراته: فالجزء المراد تحقيقه يتفق في منهج المنجى، وأسلوبه مع الأجزاء

(1) عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي، ولد سنة (988) وتوفي (1073) له من المؤلفات شرح على متن المنتهى وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، انظر في ترجته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (339/2)

(2) شذرات الذهب (756/7)

(3) ذيل طبقات الحنابلة (273/4) طبقات المفسرين للداوودي (334/2)

(4) مفقود، يسر الله الحصول عليه.

(5) مفقود، يسر الله الحصول عليه.

(6) مفقودة، يسر الله الحصول عليها.

(7) ذيل طبقات الحنابلة (273/4)، البداية والنهاية لابن كثير (687/17)

(8) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني(323/7)

(9) ولعل من أكثرهم: برهان الدين ابن مفلح في المبدع، وعلاء الدين المرداوي في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع.

(10) قال ابن بدران في المدخل(ص:436) " وطريقته: أنه يذكر المسألة من المقنع، ويبين دليلها، ويحقق المسائل والروايات، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام" وهو كما قال رحمه الله.

الأخرى من الكتاب، وبيان ذلك:

- المنهج: وذلك بإيراد عبارة المقنع مسألة مسألة، وحشد الأدلة لكل رواية، من الكتاب والسنة والأثر والقياس.

- الافتتاح بعبارة: أما كونه، أو أما كون، وأما كون ذلك، مما جعله منفردا بها على هذا النحو أحد- فيما أعلم-

2- النقولات من هذا الشرح: وقد وجد ذلك في الجزء المراد تحقيقه، وبالمقارنة نجد الاتفاق بين ما نسبوا إلى شرح ابن المنجى وبين الجزء الذي بين أيدينا والمراد تحقيقه، انظر مثلا: مسألة مالو قال لإحدى امرأتيه: إحداكما طالق ولم ينو واحدة منهما أخرجت المطلقة بالقرعة[1]، قال في الانصاف: وجزم به في «الوجيز»، و«المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجى»[2]

أما عن المخطوط ومكان وجوده:

فإن الجزء الذي سأقوم بتحقيقه يوجد له نسخة فريدة، وقد بحثت في فهارس المخطوطات وسألت بعض المختصين فلم أظفر بنتيجة أو خبر عن وجود نسخة ثانية.

وهذه النسخة لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في (80) ورقة، وفي كل صفحة (25) سطراً، ومتوسط ما في كل سطر 14 كلمة.

وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم (632) ورقم التسلسل (33)، عليها إهداء للأمير سلمان بن عبدالعزيز.

وتبدأ هذه النسخة من وسط كتاب النكاح، من قوله:" وللعبد النظر إليهما من مولاته، أما كون العبد له النظر إلى مولاته...." وتنتهي إلى أوائل كتاب الرجعة، عند قوله: "وقول المصنف: رضيت أو كرهت فيه تنبيه... خاطب الأزواج بالأمر".

وقد تآكلت غالب أطرافه السفلى، وأثرت الرطوبة في بعضها، وهي بخط نسخ واضح، حمِّر بعض كلماته، وأما بالنسبة للجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو: من فصل: في مسائل متفرقة- نهاية باب الشك في الطلاق، فإنه ولله الحمد خالٍ من التآكل تماماً، ولكن في مواضع منه سقط سببه والله أعلم من الناسخ، وقد بينت ذلك في مواضعه وأثبت ما أعتقد أنه الصواب، مع التنبيه على وجه الصواب، والإحالة على المصادر الأخرى إن وجدت.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

الكتاب: شرح فيه مؤلفه المقنع لابي محمد بن قدامة -رحمه الله- قال في مقدمة كتابه:" ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ"المقنع" تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، أحببت أن أشرحه، وأبين مراده، وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه"[3].

(1) الجزء المحقق ص 26

(2) الانصاف (42/23)

(3) الممتع (88/1)

أما أهم مصادره:

1- المغني، للإمام الموفق بن قدامة رحمه الله.

2- الهداية، لأبي الخطاب.

3- النهاية وخلاصته، لجده أبي المعالي.

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط..

القسم الثاني: النص المحقق:

فصل في مسائل متفرقة

قال المصنف – رحمه الله –: (إذا قال: أنتِ طالق إذا رأيتِ الهلال، طُلِّقت إذا رُئي، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها، فلا يحنث حتى تراه)

أما كون المقول لها: إذا رأيتِ الهلال فأنتِ طالق، ولم ينوِ حقيقة رؤيتها، تطلق إذا رئي الهلال؛ فلأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية البعض، بدليل قوله – ﷺ–: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"[1]؛ لأن المراد به رؤية البعض، وإذا كان ذلك عرف الشرع، حُمِل لفظ الحالف عليه، كما لو قال: إذا صليتِ فأنتِ طالق، فإنه ينصرف الى الصلاة الشرعية، لا إلى الدعاء، وفارق تعليق الطلاق على رؤية الهلال، تعليق الطلاق على زوجة زيد، من حيث أنه لم يثبت لرؤية زيد عرفٌ شرعي مخالف للحقيقة.

وأما كون القائل لما ذُكِر إذا نوى حقيقة رؤيتها، لا يحنث حتى تراه؛ فلأن نية حقيقة رؤيتها تعيّن إرادتها، فلم يحنث إلا بها.

قال: (وإذا قال: من بشَّرتني بقدوم أخي، فهي طالق فأخبرته به امرأة[2]، طلقت الأولى منهما، إلا أن تكون الثانية هي الصادقة وحدها، فتطلُق وحدها)

أما كون الأولى من امرأتيه، تطلُق إذا أخبرتاه بما ذُكِر؛ فلأن التبشير خبر يحصل به تغيُّر البشر، وقد وجد، ولم يتعَّرض المصنِّف إلى كونها صادقة في إخبارها، ولابد منه نقلاً ودليلاً، أما النقل؛ فلأنه في المغني قال: وإن كانت كاذبةً، لم تطلق؛ لأن البشارة خبرٌ يحصل به السرور[3]، وأما الدليل فما ذُكر[4].

وأما كون الثانية، لا تطلق إذا لم تكن هي الصادقة وحدها؛ فلأن التبشير حصل بخبر الأولى، فلم يوجد الشرط في الثانية فلم تطلق؛ لعدم حصول الشرط.

ولابد أن يُلحظ في قول المصنف – رحمه الله–: [فأخبرته][5]، بأن يكون خبر إحداهما بعد الأخرى؛ لأنهما لو أخبرتاه جملةً طلقتا؛ لوجود التبشير منهما، ذكر ذلك المصنف في المغني[6]، في قوله – رحمه الله – : الأولى والثانية [73/ب]، تنبيهٌ على أن خبر إحداهما بعد الأُخرى.

فإن قيل: تقييد الثانية بما تقدم، مُشعِرٌ بأنها صادقة، لكن مع صدق الأولى، فما الحكم إذا كانت كاذبة وحدها، أو مع الأولى؟

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا برقم (1801) 672/2، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما برقم (1080) 762/2

(2) في النسخة المحققة للمقنع: امرأتاه.

(3) المغني (478/10)

(4) وهو ماذكره بقوله:" فلأن التبشير خبر يحصل به تغير البشر...الخ"

(5) في المخطوط:" فأخبرتاه"، وهو خطأ؛ نقلا ومعنى، أما المعنى فظاهر، وأما النقل: فليس ذلك في شيء من نسخ المقنع، بل في بعضها:" فأخبره" وفي بعضها: " فأخبرته" وهو المثبت في المخطوط قبلُ في كلام المصنف.

(6) المغني (478/10)

قيل: عدم الطلاق منهما؛ لما تقدم من اشتراط الصدق في الخبر، ولأن الثانية إذا لم تطلق مع صدق الأولى، فلأن لا تطلق مع كذبها بطريق الأولى.

وأما كونها تطلق وحدها، إذا كانت هي الصادقة وحدها؛ فلأن التبشيرَ حصل منها دون الأولى، فوجب أن تطلق الثانية؛ ضرورة حصول شرط الطلاق فيها، وأنْ لا تطلق الأولى؛ ضرورة عدم حصول شرط الطلاق فيها.

قال: (وإن قال: من أخبرتني بقدومه فهي طالق، فكذلك عند القاضي[1][2]، وعند أبي الخطاب[3][4]، تطلقان)

أما كون من قال: ‹‹من أخبرتني›› كمن قال: ‹‹من بشرتني›› عند القاضي؛ فلأن مراده خبرٌ يحصل لديه العلم بقدومه، ولا يحصل ذلك من خبر الكاذبة.

وأما كون امرأتيَّ من قال ذلك تطلقان، أو أخبرتاه عند أبي الخطاب، أما الصادقة الأولى فظاهر، وأما الثانية؛ فلأنها تخبره، ولا فرق بين أن تكون صادقة أو كاذبة؛ لأن الخبر يكون صدقًا وكذبًا.

قال: (وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيًا، حنث في الطلاق والعتاق[5]، ولم يحنث في اليمين المكفَّرة، في ظاهر المذهب، وعنه: يحنث في الجميع[6]، وعنه: لا يحنث في الجميع[7])

أما كون من حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا، يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب؛ فلأن الطلاق والعتاق معلقان بشرط، فوجب أن يقعا عند ذلك؛ ضرورة حصول المشروط عند حصول شرطه، بخلاف اليمين المكفَّرة، فإن الحنث يستدعي وجوب الكفارة[8]، والكفارة تجب لرفع الإثم، ولا يحصل الإثم بغير قصد.

وأما كونه يحنث[9] في الجميع في روايةٍ؛ فلأنه فعل ما حلف على تركه، فوجب أن يحنث، كالذاكر.

وأما كونه لا يحنث في الجميع في روايةٍ؛ فلأن النبي-

(1) القاضي: هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (380) وتوفي سنة (458)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية. (طبقات الحنابلة 193/2، سير أعلام النبلاء 89/18)

(2) الهداية لأبي الخطاب (ص:445)

(3) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (432) وتوفي سنة (510)، ومن كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية. (ذيل طبقات الحنابلة 491/4، المقصد الأرشد20/3)

(4) الهداية لأبي الخطاب (ص:445)

(5) العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص63)

(6) مختصر الخرقي (150)، الروايتين والوجهين (153/2)

(7) مسائل الإمام أحمد رواية حرب (469/1)، الروايتين والوجهين لابي يعلى (153/2)، الهداية لابي الخطاب (428)

(8) أي: كفارة اليمين، التي بيها الله بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 89]

(9) ورد تصحيح في طرة المخطوط هنا بإضافة: (لا)، لكن المثبت أصح.

ﷺ- قال: " عُفِيَ لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1].

وأما كون الأول ظاهر المذهب؛ فلأن دليله[74/أ] أظهر، والفرق بين الذاكر والناسي في اليمين المكفَّرة ظاهر، والحديث المذكور المراد بالرفع فيه: رفع الإثم، لا رفع الحكم من وجوب الكفارة، ونحوه.

قال: (وإن حلف لا يدخل على فلانٍ بيتًا، ولا يُكلِّمُه، ولا يسلِّمُ عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتًا هو فيه ولم يعلم، أو سلّم على قومٍ هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئًا، أو أحاله بحقه ففارقه؛ ظنًّا منه أنه قد برّ، خرّج على الروايتين في الناسي والجاهل)

أما كون من حلف لا يفعل شيئًا مما ذُكر، يفعله على ما ذُكر، يُخرج حنثُه على الروايتين في الناسي والجاهل؛ فلأنه جاهل، ومفهوم كلام المصنف -رحمه الله – أنه إذا دخل بيتًا هو فيه، عالماً به حنث، وصّرح به غيره[2]؛ لأن شرط الحنث قد وُجِد، سالماً عن المعارض.

فإن قيل: قال المصنف- رحمه الله -: ‹‹ولم يعلم›› فيمن حلف لا يدخل على فلانٍ بيتًا، فدخل بيتًا هو فيه، ‹‹ولم يعلم›› فيمن لا يسلّم عليه، فسلّم على قومٍ هو فيهم، قيل لوجهين:

أحدهما: أنه ذكره فيما قبله، بعد عطفٍ عليه، والأصل مشاركة المعطوف المعطوف عليه في جميع أموره.

وثانيهما: أنه خُرّج على الروايتين في الناسي والجاهل، ولا يمكن تخريج ذلك على ذلك مع العلم[3].

فإن قيل: لو سَلَّم على قومٍ هو فيهم، وهو يعلم ذلك، أو كلمهم.

قيل: إن نوى السلام على الجميع، أو كلامهم، حنث روايةً واحدةً؛ لأنه سلَّم على من حلف لا يسلم عليه، وكلَّم من حلف لا يكلمه، من غير نسيانٍ ولا جهلٍ، وإن نوى السلام على غيره، أو كلام غيره، لم يحنث روايةً واحدةً؛ لأنه ما سلّم عليه، ولا كلّمه، وإن أطلق ففيه روايتان:

إحداهما: يحنث؛ لأن كلام الجماعة والسلام عليهم، كلامٌ لكل واحدٍ منهم، وسلامٌ عليه، فيدخل المحلوف على ترك كلامه وسلامه فيهم.

والثانية: لا يحنث؛ لأن كلام الجماعة، والسلام عليهم، صالحٌ للبعض، فلم يحنث بالاحتمال.

وأما كون من حلف لا يفارق خصمه، حتى يقضيه حقه، فقضاه ذلك ففارقه، فخرج رديئاً، يُخّرج على روايتين في الناسي والجاهل؛ فلأن ظنَّه أنه حقه، يقتضي إلحاقه بهما.

وأما كونه إذا أحاله ففارقه، ظناً منه أنه قد برَّ، يُخرَّج على الروايتين المذكورتين؛ فلأن ظنه أنه قد بَرَّ، يقتضي

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، بلفظ:" تجاوز الله عن أمتي...."، في كتاب الطلاق برقم (2801)216/2 وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن، بلفظ:" إن الله تجاوز.. "كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء طلاق المكره، برقم (15195)313/15، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (1836).

(2) ممن صرح به أبو الخطاب في الهداية (451)

(3) هكذا في المخطوط، ولعل هذا الإيراد يستقيم لو لم يذكر قيد " ولم يعلم" في مسألة السلام. والله أعلم.

[74/ب] إلحاقه بما تقدم ذكره[1].

قال (وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه، لم يحنث، وعنه: يحنث، إلا أن ينوي جميعه، وإن حلف ليفعلنّه لم يبرّ، حتى يفعل جميعه)

أما كون من حلف لا يفعل شيئًا، ففعل بعضه، لا يحنث على رواية؛ فلأن حقيقة الكلام للكل، فلا يحنث إلا به، وقد نبّه على ذلك فعل النبي- ﷺ- وهو معتكف، وذلك أنه رُوي " أنه -ﷺ- كان يُخرج رأسه إلى عائشة- رضي الله عنها-، وهو معتكف، فترجّله وهي حائض"[2]، والمعتكف ممنوعٌ من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعةٌ من الدخول إليه، ورُوي عنه -عليه السلام- أنه قال لأُبيّ بن كعب-رضي الله عنه-: " لا أخرج من المسجد، حتى أُعلِمك سورةً، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها"[3]، ولأن يمينه تعلقت بالجميع،

(1) في مسألة: من حلف لا يفارق خصمه، حتى يقضيه حقه، فقضاه ذلك ففارقه، فخرج رديئاً

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (296) 67/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه برقم (297) 244/1، ووجه الدلالة منه: أن النبيﷺ لم يفسد اعتكافه بإخراجه لرأسه – وهو بعض جسده- من المسجد؛ لأن البعض لا يثبت له حكم الكل.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ-أعني محل الشاهد: فلما أخرج رجله من المسجد- في دواوين السنة التي بين أيدينا اليوم، وقد ذكره بلفظه ابن قدامة في المغني (558/13)، وقد رواه مالك في الموطأ برقم (275) 112/2 بسند منقطع بلفظ:" أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب-رضي الله عنه- وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله- ﷺ- يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة؛ ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها»، فقال أبي: فجعلت أبطي في المشي، رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني. قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة 1: 2] حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أعطيت»، وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة، برقم (9345) 200/15، بلفظ:" خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال: " يا أبي "، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أبي، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: " وعليك "، قال: " ما منعك يا أبي إذ دعوتك أن تجيبني؟ " قال: يا رسول الله، كنت في الصلاة، قال: " أفلست تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: 24]، قال: قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، قال: " أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها؟ " قال: قلت: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " إني لأرجو أن لا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها "، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ قبل أن يقضي الحديث، فلما أن دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، ما السورة التي وعدتني، قال: " ما تقرأ في الصلاة؟ "، قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، وإنها للسبع من المثاني"، ووجه الدلالة من اللفظ الذي ذكره المصنف: أن إخراج رجل النبي- ﷺ- من المسجد- وهي بعض =

فلم تنحلّ بالبعض، كالإثبات.

وأما كونه يحنث إذا لم ينوِ جميعه على رواية؛ فلأنه منع نفسه من فعل المحلوف عليه، فاقتضى المنع من بعضه، كالنهي.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين؟

قيل: ظاهر كلام المصنف- رحمه الله- تصحيح الأولى؛ لأنه قدّمه، وظاهر كلامه في المغني تصحيح الثانية[1]، وصرّح غيره بذلك[2]؛ لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين.

ولابد أن يلحظ في الخلاف المذكور، أن الحالف لم ينوِ البعض، ولا الجميع، بل أطلق اليمين؛ لأنه لو نوى البعض، حنث به رواية واحدة؛ لأنه منوي، ولو نوى الجميع، لم يحنث رواية واحدة؛ لأن النية تصرف العام عن عمومه، فلأن يخص اللفظ الموضوع للشيء بحقيقته بطريق الأولى.

وأما كون من حلف ليفعلنّه لا يبرّ حتى يفعل جميعه؛ فلأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل، فهو كالأمر، ولو أمر الله بشيء، لم يخرج المأمور عن العهدة إلا بفعل الجميع، فكذلك هاهنا.

قال (وإذا حلف لا يدخل دارًا فأدخلها بعض جسده، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، خرّج على الروايتين، وإن حلف لا يشرب ماء هذا [75/أ] النهر، فشرب منه، حنث)

أما كون من حلف لا يفعل شيئًا مما ذُكر، خرّج حنثه على الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئًا، ففعل بعضه؛ فلأنه في جميع الصور، فاعلٌ لبعض ما حلف على تركه، فوجب أن يخرج وجميع ما خرج فيمن حلف لا يفعل شيئًا، ففعل بعضه.

وأما كون من حلف لا يشرب من ماء هذا النهر، فشرب منه، يحنث؛ فلأن شُرْبَ جميعه غير ممكنٍ، فوجب صرف يمينه إلى شرب بعضه، وقد وجد شرب البعض، وبهذا فارق ما تقدم، ولم يخرّج فيه من الخلاف نحو مما تقدم؛ لأن فعل جميع ما تقدم ممكن للفظ، حقيقةً له.

قال (وإن حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعامًا طبخه زيد، فلبس ثوبًا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل طعامًا طبخاه، فعلى روايتين)

أما كون من حلف لا يفعل شيئًا مما ذُكر، ففعل ما ذُكر، يحنث على رواية؛ فلأنه لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيد، فأكل طعامًا اشتراه زيد وعمرو، حنث فكذلك هاهنا.

وأما كونه لا يحنث على رواية؛ فلأن شرط الحنث فعل زيد كذلك مفردًا ولم يوجد.

والفرق بين هذه المسألة، وبين ما لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه زيدٌ وقد أكله، بخلاف هذه المسألة، فإنه لا يصدق أن بعض الثوب اشتراه زيد.

جسده-، لا يعد خروجا من المسجد حتى لا يقع الخلف في كلام المعصوم،ﷺ؛ لأن البعض لا يثبت له حكم الكل.

(1) المغني (557/13) ومابعدها.

(2) قال أبو المعالي ابن منجّى في «الخلاصة»: حنث على الأصح، انظر: الإنصاف للمرداوي (589/22)

قال (وإن اشــتراه غيره شــيئًا، فخلطه بما اشــتراه، فأكل [أكثر][1] مما اشــتراه شــريكه، حنث، وإن أكل مثله، فعلى وجهين)

أما كون من أكل أكثر مما ذكر يحنث؛ فلأنه يعلم بالضرورة أنه أكل مما اشتراه زيد، وهو شرط الحنث.

وأما كون من أكل مثله، يحنث على [75/ب] وجهين؛ فلأنه يســتحيل في العادة انفراد ما اشــتراه أحدهما عن الآخر، وذلك يقتضي الحنث ظاهراً.

وأما كونه لا يحنث على وجهٍ؛ فلأنه لا يتحقق أنه أكل مما اشــتراه زيد، والأصــل براءة الذمّة. ومقتضــى هذا التعليل، خرّج الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراه شريك زيد، وصرّح المصنّف في المغني بهذا[2].

باب التأويل في الحلف.

قال المصــنّف رحمه الله (ومعنى التأويل: أن يريد الحالف بلفظه، ما يخالف ظاهره، فإن كان ظالمًا لم ينفعه تأويله، لقول رســول الله ﷺ: "يمينك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك"، وإن لم يكن ظالماً فله تأويله)

أما قول المصنف -رحمه الله-: ومعنى التأويل: أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره، فبيانٌ لمعنى التأويل[3]، ومثله في المعنى أن يحلف أن [76/أ] هذا أخي، ويعني الأخوة في الإســلام، أو المشــابهة، أو يقول: جواري أحرار، يعني سفنه، أو نسائي طوالق، ويعني أقاربه دون زوجاته، أو يقول: ما كاتبت فلاناً، ولا عرفته، ولا أعلمته، ولا ســألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة، ولا فروجة، ولا في بيتي فرشٌ، ولا حصــيرٌ، وينوي مكاتبه الرقيق، وجعله عريفًا، وشقّ الشِفة، والشجرة الصغيرة، والكُبَّة[4] من الغزل، والدُرَّاعة[5]، وصــغار الإبل، والحبس؛ لأن مكاتبة العبد يصدق فيها قولك: كاتبت [76/ب]، ومن جعلته عريفًا يصــدق أن يقال: عرفت[6]، ومن شــققت شِــفته يصــدق أن يقال: أعلمته[7]، والشجرة الصغيرة تسمى حاجة[8]، والكُبَّة من الغزل دجاجة[9]، والدُرَّاعة تســمى فروجة[10]، وصــغار الإبل يســمى فرشًــا[11]، والحبس يســمى

(1) ساقطة من المخطوط، مثبتة من المقنع.

(2) المغني (564/13)

(3) ماذكره المصنف هو بيان لمعنى التأويل في الحلف، وأما التأويل لغة: فهو من آل الشيء يؤول إلى كذا: أي رجع وصار إليه، واصلاحا: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (80/1)

(4) الكبة: الكتلة، وكببت الغزل كبا،: جمعته. ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للاصبهاني (5/3)

(5) الدراعة: جُبَّة مشقوقة المقدم، أو ثوب تحتاني، ولا تكون إلا من الصوف، والجمع: دراريع. (المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» (ص:171)

(6) القاموس المحيط للفيروزبادي (ص:836)

(7) القاموس المحيط للفيروزبادي (ص:1140)

(8) لم أقف على ذلك في كتب المعاجم، والمحفوظ عن العرب تسمية الشجرة الصغيرة بالبجلة، ينظر: القاموس المحيط (ص:964)، تاج العروس للزبيدي (58/28)

(9) تاج العروس (549/5)

(10) لم أقف عليه بهذا المعنى في كتب المعاجم، والمحفوظ: الأنثى من أولاد الدجاج، ينظر (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري 5144/8)

(11) القاموس المحيط (ص:600)

حصيرًا[1].

وأما كون الظالم لا ينفعه تأويله؛ فلما علَّل المصنف من قول رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يُصدِّقُك به صاحبُك" رواه أبو داوود[2]، لأنه صريح في الغرض، ويؤكده قول عائشة- رضي الله عنها-:" اليمين على وقع وهم المحلوف له"[3]، ولأن الظالم لو نفعه تأويله لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف لينزع عن الجحود، خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة، فلو ساغ له التأويل اتخذ ذلك وسيلةً إلى الجحود، وأدَّى إلى ضرر الغير، وكان فيه إعانةٌ له على الظلم، وذلك مطلوب العدم في نظر الشرع.

وأما كون من لم يكن ظالماً له تأوله؛ فلأن النبي ﷺ قال: "إن في المعاريض لمندُوحةً عن الكذب"[4]، يعني سعة[5]، وعن بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف[6]، معناه: أنه لا يحتاج إلى الكذب؛ لكثرة المعاريض، وقد كان النبي ﷺ يمزح، ولا يقول إلا حقًا، وروى سويد بن حنظلة[7]- ﷺ- قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر- ﷺ-، فأخذه عدوٌ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلّي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، وقال:" أنت كنت أبرُّهم، وأصدقُهم"[8]،ولأنه قصد بكلامه ما يحتمله على وجهٍ لا يبطل به حق غيره، فجاز، كما لو عنى به الظاهر.

وظاهر كلام المصنف هنا، أنه لا فرق بين كونه مظلوماً أو غير مظلومٍ، وصرّح في المغني قال: الثالث: لم يكن ظالما ولا مظلوماً، وظاهر كلام أحمد- رحمه الله- أن له تأويله[9]؛ لأنه في معنى المظلوم، ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله من غير بطلان حق أحد، أشبه المظلوم.

(1) تهذيب اللغة للأزهري (137/4)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان باب: يمين الحالف على نية المستحلف برقم (1653) 1274/3، وأبو داوود في السسن، كتاب الأيمان والنذور باب: المعاريض في اليمين برقم (3255) 157/5.

(3) لم أقف عليه، وأخرج الصنعاني في مصنفه في كتاب الأيمان والنذور باب: اليمين بما يصدقك صاحبك، وشك الرجل في يمينه، والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه ولا يضر إلى أيمانهم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اليمين على ما صدقك به، برقم (17190) وأخرج عن طاووس -رحمه الله- قوله: "ذلك على ما ظن المحلوف له" برقم (17191) 312/8

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (108/1) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، برقم (20881) 56/21، وأخرجه موقوفا على عمران بن حصين-ﷺ- وقال: هذا هو الصحيح.

(5) انظر: غريب الحديث لابي عبيد لقاسم بن سلام (287/4)

(6) عيون الأخبار لابن قتيبة (34/2)، حلية الأولياء لأبي نعيم (264/2) من قول محمد بن سيرين رحمه الله.

(7) هو سويد بن حنظلة الكوفي، سمع من النبي ﷺ، ولا يروي عنه إلا هذا الحديث، انظر: تهذيب الكمال للمزي (246/12)

(8) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (16726) 284/27، وابن ماجه في السنن، في أبواب الكفارات، باب من ورى في يمينه، برقم (2119) 253/3، قال عنه شعيب الأرناؤط في تخريج سنن ابن ماجة: حسن لغيره.

(9) المغني (499/13)

قال: (فإذا أكلا تمراً، فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت، فإنها تفرد كل نواة وحدها، وتَعُدّ من واحدٍ إلى عددٍ يتحقق دخول ما أكل فيه، وإن حلف ليقعدنَّ على باريةٍ[1] في بيته، ولا يُدْخله باريةً، فإنه يُدخل قصباً فينسجه فيه)

أما كون المقول لها: لتخبرنّي، أو لتميزنّ بعدد كل نواة وحدها، وتَعُدُّ من واحدٍ إلى عددٍ يتحقق[77/أ] دخول ما أكل فيه؛ فلأنها إذا فُعِل ذلك يحصل إخبارها بعدد ما أكل، وتمييزها نوى ما أكلت.

وأما كون من حلف ليقعدنَّ على باريةٍ في بيته، ولا يُدْخله باريةً، يُدخِل بيته قصبًا فينسجه ويقعد عليه؛ فلأن في ذلك جمعًا بين الوفاء بمدلولي يمينه؛ لأنه يصدق أنه ما أدخل البيت باريةً إذ القصب من غير نسج لا يُسمَّى باريةً، لا حقيقةً، ولا عرفًا، ويصدق إن قعد على باريةٍ في بيته؛ لأن القصب المنسوج يسمى بارية نُسِج في البيت أو خارجًا عنه.

قال: (وإن حلف ليطبخنَّ قِدْراً برطلِ ملحٍ، ويأكل منه، ولا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضاً، وإن حلف لا يأكل بيضًا، ولا تفاحًا، وليأكلنَّ مما في هذا الوعاء، فوجده بيضًا وتفاحًا، فإنه يعمل من البيض ناطفًا، ومن التفاح شرابًا)

أما كون من حلف ليطبخنَّ قِدْرًا، برطل ملحٍ، ولا يجد طعم الملح، فسلق به بيضًا؛ فلأن البيض لا يدخل الملحُ فيه، فإذا أكل من لم يجدْ طعمَ الملح، صدق في حلفه ليطبخنَّ قدرًا برطل ملحٍ، أجزأه، فيحصل البِرُّ في يمينه؛ للوفاء بما حلف عليه.

وأما كون من حلف لا يأكل بيضًا، ولا تفاحًا، وليأكلنَّ ما في هذا الوعاء، فوجده بيضًا، وتفاحًا، يعمل من البيض ناطفًا[2]، ومن التفاح شرابًا، ويأكل منه ؛ فلأنه إذا فعل ذلك، حصل له الجمع بين مدلوليّ يمينه؛ لأنه يصدق أنه ما أكل بيضًا ولا تفاحًا؛ لأن تغييرَ صفته، أوجب تغيير اسمه إلى شيءٍ غيره، ويصدق أنه أكل ما في هذا الوعاء؛ لأنه أكل ناطفًا وشرابًا مشتملاً على ما كان في هذا الوعاء، ولأنه لو حلف لا يأكل هذا الشيء، فخُلط بغيره، واستهلك بعد أكل ذلك، حنث؛ لتحقق أكل المحلوف على تركه، فكذلك إذا حلف ليأكلنَّ ما في هذا الوعاء، فأكله وقد خلطه بغيره يجب أن يبرَّ في يمينه.

قال: (وإن كان على سلَّمٍ، فحلف لا صعدتُ إليكِ، ولا نزلتُ إلى هذه، ولا أقمتُ مكاني ساعة: فلتنزل العليا، وتصعد السفلى، فتنْحَلَّ يمينُه)

وأما كونه تنحل يمينه؛ لأنه ما صعد إلى العليا، ولا نزل إلى السفلى، ولا أقام مكانه ساعة، وكل ذلك مطلوب.

وأما كون من حلف كما ذُكر، تنزل العليا، وتصعد السفلى؛ فلأنه سببٌ إلى عدم حنثه، ولأنه لم يبق حنثه ممكنًا؛ لزوال الصورة المحلوف عليها.

قال: (وإن حلف لا أقمتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا[77/ب] [صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم

(1) هي الحصير من القصب. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص:41)

(2) أي: سائلا، القاموس المحيط (857)

آخر.)

أما كون من حلف لا قمت عليه ولا نزلت منه][1] ولا صعدت تنتقل إلى سلم آخر؛ فلأنه سبب إلى عدم حنثه؛ لأنه ما أقام عليه ولا نزل منه ولا صعد فيه.

[قال:][2] (وإن حلف لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه، فإن كان جاريًا، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه، وإن كان واقفًا، حُمِل منه مكرهاً)

أما كون من حلف لا أقمت على [ما ذكر][3]، لا يحنث إذا كان الماء جاريًا، ونوى ذلك الماء بعينه؛ فلأن ذلك الماء بعينه، يصدق أنه ما أقام فيه، ولا خرج منه، ضرورة كونه جاريًا، فلم تحصل المخالفة في المحلوف عليه، فلم يحنث؛ ضرورة عدم المخالفة.

وأما كونه يحمل منه مُكرهًا إذا كان الماء واقفًا؛ فلأن الإكراه يمنع نسبة الخروج منه إليه، فيصدق أنه ما أقام منه، ولا خرج منه، فلم يحنث فيه؛ ضرورة عدم المخالفة لما حلف على تركه.

قال: (وإن استحلفه ظالمٌ، ما لفلان عندك وديعة، وكانت له عنده وديعة، فإنه يعني بـ (ما) الذي ويبرُّ في يمينه، وإن حلف له ما فلانٍ هاهنا، وعنى موضعًا معينًا برَّ في يمينه)

أما كون من استحلفه ظالمٌ، يعني بـ (ما) الذي في مسألة الوديعة[4] ؛ فلأن ذلك طريق إلى برّهِ ودفع الظلم عن الوديعة.

وأما كونه يبرُّ في يمينه تلك، وفيما إذا حلف ما فلان هنا، وعنى موضعًا معينًا؛ فلأنه صادقٌ فيما نواه، غير مخالفٍ فيما حلف عليه، فلم يحنث؛ ضرورة عدم حصول شرط الحنث.

قال: (وإن حلف على امرأته، لا سرقتِ مني شيئًا، فخانته في وديعة، لم يحنث، إلا أن ينوي)

أما كون الحالف كما ذُكر، لا يحنث إذا لم ينو أنها لا تخونه؛ فلأن حقيقة السرقة مغايرة لحقيقة الخيانة، وذلك يقتضي أن لا يحنث بخيانتها؛ ضرورة كون الحلف على سرقتها.

وأما كونه يحنث إذا نوى ذلك؛ فلأن اللفظ صالحٌ أن يراد به ذلك، وقد نواه، فوجب الحنث؛ ضرورة المخالفة في المحلوف عليه والله أعلم.

باب الشك في الطلاق[5].

قال المصنف رحمه الله: (إذا شك هل طلّق، أَمْ لا؟ لم تَطْلُقْ، وإن شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين، وقال الخرقي[6]: إذا طلّق فلم يدرِ أواحدة طلّق أم ثلاثًا، لا يحل له وطؤها حتى يتيقن، وكذلك قال فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في

(1) سقط من المخطوط، وتم اكمال عبارة المصنف من المقنع، وتم تقدير الساقط من عبارة الشارح.

(2) سقطت من المخطوط.

(3) سقط من المخطوط.

(4) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك، فكأنها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع. المطلع على أبواب المقنع (337)

(5) المراد بالشك عند الفقهاء: التردد بين وجود شئ وعدمه، انظر: المطلع على أبواب المقنع (41)

(6) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (334)، ومن مولفاته: المختصر في الفقه المشهور ب" مختصر الخرقي". طبقات الحنابلة (75/2) والمقصد الأرشد (298/2)

تمرٍ، فأكل منه واحدةً، مُنِعَ من وطء امرأته، حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين [78/أ] عليها، ولا يتحقق حنثه، حتى يأكل التمر كله)

أما كون من شك هل طلّق، أم لا؟ لا تطلق المشكوكة في طلاقها؛ فلأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول عنه بالشك، وقد نبه على هذا الأصل قوله عليه السلام- وقد سئل عن الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة -:" لا ينصرفْ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" متفق عليه[1]، لأنه أمر بالبناء على اليقين، واطّراح الشك في الطهارة، فليكن الطلاق كذلك.

وأما كون من شك في عدد الطلاق، بنى على اليقين على المذهب؛ فلأن ما زاد على اليقين طلاقٌ مشكوكٌ فيه، فلم يقع كما لو شك في أصل الطلاق، فعلى هذا لو شك هل طلق اثنتين أو واحدة فهي واحدة؛ لأنها اليقين، وإذا شك هل طلق ثلاثا أو ثنتين فهي اثنتان؛ لأنهما اليقين.

وأما كون من طلق فلم يدرِ أواحدة طلق أم ثلاثًا؟ لا يَحِلُّ له وطء المشكوك في عدد طلاقها على قول الخرقي؛ فلأنه لو تنجّس ثوبه ولم يدرِ موضعَ النجاسةِ منه، لا يحل له أن يصلي حتى يغسل ما يتيقن به طهارته، وكذلك هاهنا، والجامع بينهما تيقُّنُ الأصل والشكُّ فيما بعده، والأولى أولى لما تقدم، قال المصنف في المغني: وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ؛ لأن التحريم إذا شك في العدد المتعلق بما تيقّنه يزول بالرجعة[2]، بخلاف غسل بعض الثوب، فإن غسل ذلك لا يرفع ما تيقَّنه من النجاسة، ونظير هذه المسألة: إن تيقن نجاسة كمه، وشك في نجاسة سائره، فهاهنا حكم النجاسة يزول بغسل الكم، فكذلك يجب أن يكون هنا [3].

وأما كون من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمرٍ، فأكل منه على قوله أيضا، كمن طلق فلم يدرِ واحدة طلّق أم ثلاثًا؛ فلأنها سواء في المعنى، فكذا يجب أن تكون حكمًا.

وأما كونه لا يتحقق حنثه، حتى يأكل التمر كله على قوله؛ فلأنه يحتمل أنه ما أكل التمرة المحلوف عليها، ولا تحقّق مع الاحتمال.

قال: (وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق، ينوي واحدة معيَّنة، طلقت وحدها، وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة)

أما كون المعيّنة تطلق وحدها إذا نواها؛ فلأن النيّة عينتها، ولأن اللفظ المذكور، صالحٌ له ولا معارض له، بخلاف الأخرى، فإن اللفظ وإن [78/ب]صَلُحَ لطلاقها في الجملة، إلا أن نية المطلِق صرفته عن مقتضاه.

وأما كون المطلقة تخرج بالقرعة إذا لم ينو معيَّنة؛ فلأن اللفظ صالح لكل واحدة منهما لا على سبيل الجمع،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (137) 39/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم(361)189/1.

(2) الرجعة: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد. انظر المطلع على أبواب المقنع (415)

(3) المغني لابن قدامة (515/10-516)

ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فشرعت القرعة؛ لأن فيها تمييز المبهم، ولذلك أقرع النبي ﷺ بين الأعبد الذين أعتقهم مالكهم ولا مال [له] [1] سواهم.[2]

قال: (وإن طلّق واحدةً بعينها وأُنسيها، فكذلك عند أصحابنا، وإن تبيّن أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، رُدّت إليه في ظاهر كلامه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو يكون بحكم حاكم، وقال أبو بكر[3]، وابن حامد[4]، تطلق المرأتان[5]، والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا، ويحرمان عليه جميعاً، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية)

أما كون المنسيّة كالمطلقة المخرجة بالقرعة عند أصحابنا؛ فلأنه بعد النسيان لا تعلم المطلقة منهما، فوجب أن تشرع القرعة فيها، كالمطلقة المذكورة قبل.

وأما كون المخرجة بالقرعة تُردُّ إلى زوجها في ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، إذا تبيّن أن المطلقة غيرُها، ولم يكن تزوجت، ولا القرعة بحكم حاكم؛ فلأنه تبيّن أنها ليست المطلقة، ولأنها لو لم ترد إليه لكانت القرعة موجبةً للطلاق، وليس الأمر كذلك؛ لأنها لا صريحٌ ولا كنايةٌ.

وأما كونها لا تُردُّ إليه إذا كانت قد تزوجت؛ فلأنها قد تعلق بها حقُ الزوج الثاني.

وأما كونها لا تُرَدُّ إليه إذا كانت القرعة بحكم حاكم؛ فلأن قرعة الحاكم بينهما حكمٌ بالتفريق، وليس لأحدٍ رفع ما حكَم به الحاكم.

وأما كون المرأتين تطلقان في قول أبي بكر وابن حامد، أما المطلّقة حقيقةً فظاهرٌ، وأما التي خرجت بالقرعة؛ فلأن الطلاق إذا وقع، يستحيل رفعه، وقد وقع بالقرعة.

وأما كون الصحيح – والمراد به عند المصنف– من حيث الدلالة، لا من حيث النقل: أن القرعة لا مدخل لها هاهنا والمراد بهاهنا: النسبة المتقدم ذكرها، وكون المرأتين تحرمان على المطلق المذكور جميعًا؛ فلما ذكره المصنف من مشابهة ذلك لاشتباه امرأته بأجنبيةٍ، وذلك أن زوجته قد اشتبهت بالمطلقة، فلم تشرع القرعة[79/أ] لهما، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية؛ لأن القرعة لا تزيل حكم المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليها؛ لأنه لو ارتفع لما عاد إذا تبين أنها هي المطلقة.

قال: (وإن طار طائرٌ، فقال إن كان هذا غرابًا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابًا ففلانة طالق، ولم يَعلم حاله، فهي كالمنسيَّة)

أما كون المطلَّقة هنا كالمنسيَّة؛ فلأن الطائر لابد أن

(1) في المخطوط: لهم.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد برقم(1668)97/5.

(3) هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (234) وتوفي سنة (311) ومن كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة. ينظر: طبقات الحنابلة (12/2) والدر المنضد (161/1)

(4) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق، البغدادي، توفي سنة (403) من تصانيفه: " الجامع " في فقه ابن حنبل، و" شرح أصول الدين "؛ و" أصول الفقه ". ينظر: طبقات الحنابلة (171/2) والنجوم الزاهرة (4/ 232).

(5) الهداية (460)

يكون أحد الأمرين، فيقع الطلاق بمن وُجِدَ شرطُ طلاقها، إلا أنها لا تُعْلم بعينها فهي كالمنسية سواء، فعلى هذا يُقرعُ بينهما عند الأصحاب، فمن خرجت عليها القرعة، حُكِمَ بطلاقها، ولو تبيَّن بعد القرعة إحدى حالتي الطائر، وكانت شرط طلاق التي لم يخرج عليها القرعة، حكم بطلاقها؛ لتبيُّن أنها هي المحلوف بطلاقها، وعادت التي خرجت بالقرعة إلى الزوجية، مالم تكن تزوجت، أو كانت القرعة بحكم حاكم، وتطلق المرأتان عند أبي بكرٍ وابن حامدٍ، والصحيح عند المصنف أن لا يقرع بينهما، وتحرم عليه كل واحدةٍ منهما؛ لأن المنسيَّة كذلك، وقد تقدم ذكر ذلك كله فيها[1].

قال: (وإن قال: إن كان غرابًا ففلانةٌ طالق، وإن كان حمامًا ففلانةٌ طالق، لم تطلق واحدةً منهما إذا لم يَعلم)

أما كون المعلّق طلاقها بما ذُكر، لا تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم الطائر؛ فلأنه يُحتمل أن لا يكون غرابًا ولا حمامًا، فلم يتحققْ شرطُ طلاقِ واحدةٍ منهما، فلم يقع الطلاق بالشك.

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا لم يَعلم، فمفهومه إذا عَلِم حالَ الطائر، تطلق من كان له شرط طلاقها، وهو صحيح؛ ضرورة حصول المشروط عند حصول شرطه.

قال: (وإن قال إن كان غرابًا فعبدي حر، فقال آخر: إن لم يكن غرابًا فعبدي حر، ولم يعلماه، لم يعتق عبدُ واحدٍ منهما)

وأما المعلق عتقهما بما ذُكر، لا يعتق واحدٌ منهما، إذا لم يَعلم سيدُهما حال الطائر؛ لأن كل واحد منهما، الأصل بقاء ملكه على عبده، شاكٌّ في حصول شرط عتقه، فلم يزل رِقُّه عن عبده بالشك، وفارق ذلك ما إذا كان العبدان له؛ لأنه معلومٌ زوال رِقِّه عن أحدهما، فلذلك شرعت القرعة؛ لأن شرعها لتمييز المبهم، وهو موجود فيما ذكروا.

وأما قول المصنف: رحمه الله: ولم يعلماه، مفهومه كما تقدم ذكره[79/ب].

قال: (فإن اشترى أحدهما عبداً لآخر، أقرع بينهما حينئذ، وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه)

أما كون العبدين المذكورين، يُقرع بينهما، على قول غير القاضي؛ فلأنه لما اشترى العبد الآخر، صار إلى ملكه، فوجب أن ينزلا منزلة ما لو كانا في ملكه، فحلف بعتق أحدهما، أو كما لو قال وهما في ملكه: إن كان غرابًا ففلانٌ حرٌ، وإن لم يكن ففلانٌ حرٌ.

وأما كون الذي اشتراه، يعتق على قول القاضي؛ فلأنه منكرٌ حنث نفسه، وذلك يقتضي حنث رقيقه في الحلف، فيكون مقرًا بحريته، فإذا اشتراه وجب الحكم عليه بالعتق؛ ضرورة اعترافه بأنه حر.

ولم يفرّق المصنف رحمه الله بين ما اشتراه بعد أن أنكر حنث نفسه، وبين ما إذا اشتراه قبل أن ينكر، وفرّق المصنف في المغني بينهما، بعد أن حكى الخلاف فيهما، ونصر القرعة فيما إذا اشترى ولم ينكر ولم يعترف؛ لأن العلة فيما إذا اشترى بعد أن أنكر حنث نفسه، أن انكاره ذلك يقتضي إقراره بحرية العبد

(1) عند قوله:" وإن طلّق واحدةً بعينها وأُنسيها...الخ"

المشترى، وهذا مفقود فيما إذا لم ينكر[1].

فإن قيل: إمســـاكه لعبده، اعترافٌ برقِّه، وحرية عبد صاحبه.

قيل: ذلك ممنوعٌ، بل إمســـاكه لا يلزم منه الاعتراف بذلك؛ لأن الشرع سوَّغ له إمساك عبده مع الجهل؛ استنادًا إلى الأصل، فكيف مع تصريحه بأنني لا أعلم الحرَّ منهما، وإنما اكتُفِي في بقاء رقِّ عبده، باحتمال الحنث في حقِّ صاحبه، فإذا صار العبدان له، وأحدهما حرٌّ لا بعينه، صـــارا كأنهما كانا له، فحلف بعتق أحدهما وحده، فيقرع بينهما حينئذ.

قال: (وإن قال لامرأته واجنبيةٍ، إحداكما طالق، أو قال: ســلمى طالق، واســم امرأته ســلمى، طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته، وإن ادعى ذلك دُيِّن، وهل يُقبل في الحكم؟ يخرّج على روايتين)

أما كون امرأة القائل لما ذُكر تطلق، إذا لم يُرِدْ المذكورُ الأجنبية؛ فلأن الأصـــل اعتبار كلام المكلّف دون إلغائه، فإذا [أضـافه][2] إلى إحدى امرأتين، وإحداهما زوجته، أو إلى اســمٍ، وزوجته مســماة بذلك، وجب صرفه إلى امرأته؛ لأنه لو لم يصرف إليها، لوقع لغوًا.

وأما كون امرأته لا تطلق إذا أراد الأجنبية؛ فلأنه حمل كلامه على ما يصـلح له، ولم يصـرّح بطلاق زوجته، ولا لَفَظَ بما يقتضـــي طلاقها، ولا نواه، فوجب بقاء نكاحها على ما كان عليه.

وأما كونه [80/أ] يـديَّن إذا ادعى ما تقـدم ذكره؛ فلأنه أعلم بإرادته، ولأن تلك لا يطلع عليها إلا من جهته.

وأما كونه هل يُقبل منه في الحكم؟ يخرّج على روايتين؛ فلأن النظر إلى ما ذُكِر قبلُ يقتضـــي القبول، وإلى خلاف الظاهر يقتضي عدمه.

قال: (وإن نادى امرأته، فأجابته امرأةٌ له أخرى فقال: أنتِ طالق، يظنها المناداة، طَلُقَتا معًا في إحدى الروايتين، والأخرى تطلق التي ناداها، وإن قال علمتُ أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة، طَلُقَتا معًا، وإن قال: أردت طلاق الثانية طلقت وحدها، وإن لقي أجنبية ظنها امرأته، فقال فلانة: أنت طالق، طلقت امرأته)

أما كون المناداة، تطلق إذا لم يُرِد غيرَها، فلا خلاف فيه؛ لأنه نواها بلفظٍ صريحٍ في الطلاق.

وأما كون التي أجابته، تطلق في روايةٍ؛ فلأن خطابه بالطلاق الصريح صادفها.

وأما كونها لا تطلق في روايةٍ؛ فلأنه قصـــد بخطابها المناداة، وليست هي مناداة.

وأما كونهما يطلقان إذا قال: علمت أنها غيرها، وأردت طلاق المناداة، أما المناداة؛ فلأنه توجه إليها لفظُ طلاقِها ونيتُه، وأما المجيبة؛ فلأنها خاطبها بالطلاق.

وأما كون الثانية، تطلق وحدها إذا قال: أردت طلاق الثانية؛ فلأنه خاطبها بالطلاق ونواها به.

وأما كون غيرها لا تطلق؛ فلأن لفظه غير موجهٍ إلى غيرها، ولا هي منوية.

(1) المغني (517/10)

(2) في المخطوط: أصابه، والمثبت منقول من المبدع، وهو أقرب للمعنى، انظر: المبدع لابن مفلح(411/6).

وأما كون امرأة من لقي أجنبيةً ظنها امرأته فقال: فلانةٌ طالقٌ، تطلق؛ فلأنه نواها بلفظه الصالح لإيقاع الطلاق في الجملة، فوجب أن يقع عملا بصريحه السالم عن المعارض والله أعلم.

المصادر والمراجع:

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

2. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

3. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية –بيروت

4. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ)،

5. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

6. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

7. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ

8. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

9.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

10. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،

المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
11. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ
12. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥
13. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
14. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
15. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
16. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي
17. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة.
18. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت)
19. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
20. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

21. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة

22. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تأليف: بدر الدين محمود العيني (855)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، منشورات: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، بدون تاريخ طباعة.

23.عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ

24. غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ

25.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ

26.الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

27. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

28.متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ

29. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ –١٤٠٨)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ

30.مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ

31.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

32.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن

محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
33.مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، عام: ١٤٢٢ هـ
34.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى1411
35.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
36.المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ
37.المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
38.المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧
39.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -
40.المقنع في الفقه، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (541-621هـ) تحقيق: د. عبدالله أحمد فؤاد كامل، الناشر: دار ركائز، الطبعة: الأولى-1443
41.المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
42.الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

43.الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

44.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

45.الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.